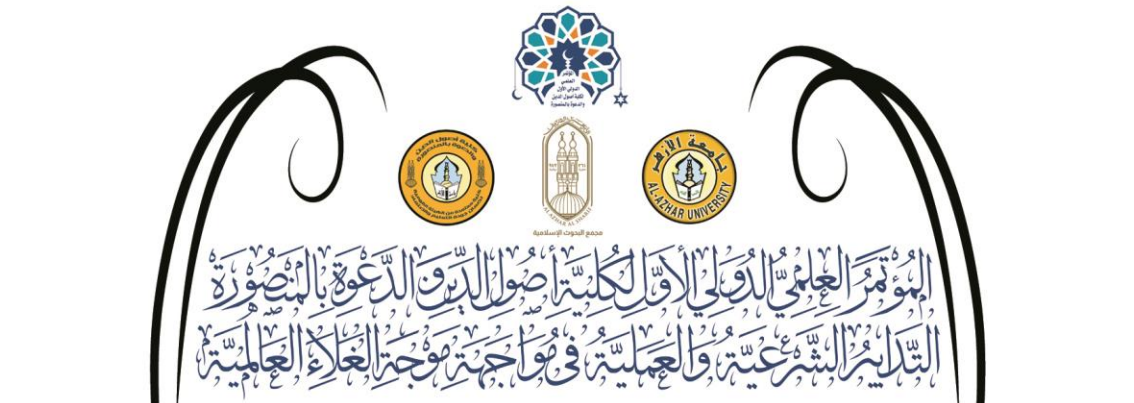

النَّهْيُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي إِعْدَادَاتِ الزَّوَاجِ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الدكتور / نبيل رضا محمد الطنطاوي سراج

مدرس الحديث وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة

فرع جامعة الأزهر بالمنصورة

ملخص البحث باللغة العربية

النَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي إِعْدَادَاتِ الزَّوَاجِ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

نبيل رضا محمد الطنطاوي سراج

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.

البريد الإلكتروني: nabilserag821.el@azhar.edu.eg

الْمُلَخَّصُ:

إِنَّ لِهَذَا الْبَحْثِ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ المُجْتَمَعَ الإِسْلَامِيّ فِي حَاجَةٍ لرَفْع مُسْتَوَى الوَعْي، وَتَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ، بِتَرْكِ الإِسْرَاف أَثْنَاءَ إِعْدَادَاتِ الزَّوَاجِ؛ لِتَعْزِيزِ الْجَانِبِ الْمَادِّيِّ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْه، كَمَا أَنَّ التَّطْبِيقَ الْعَمَلِيَّ لِلْمُقْبِلِينَ عَلَى الزَّوَاجِ مِنْ خِلَالِ اتِّبَاعِ مَنْهَجِهِ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ، يُسَاهِمُ فِي مُوَاجَهَةِ مَوْجَةِ الْغَلَاءِ الْعَالَمِيَّةِ.

وَتَنَاوَلَ الْبَاحِثُ فِيهِ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْمَهْرِ وَإِعْدَادِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّة، وَكَذَلِكَ نَهْيُهُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي التَّجْهِيزَاتِ الْخَاصَّةِ بِيَوْمِ الْعُرْسِ، وَقَد اعْتَمَدَ الْبَاحِثُ فِي كِتَابَةِ هذَا الْبَحْثِ عَلَى الْمَنْهَجِ الِاسْتِقْرَائِيّ؛ القَائِم عَلَى الِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ لِكُلّ عَنَاصِرِ الْمَوْضُوع، وكذَلِك الْمَنْهَج التَّحْلِيلِيّ؛ وَذَلِكَ بِبَيَانِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَحْثِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَإِرْشَادَاتٍ، وَفَوَائِدَ، وَتَعْلِيمَاتٍ تُفِيدُ الْبَحْثَ. وَذَلِكَ لِلْوُصُولِ إِلَى النَّتِيجَةِ المَرْجُوَّةِ مِن البَحْثِ وهيَ انْتِهَاءُ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الزَّوَاجِ عَن الْإِسْرَافِ؛ لِيَنْعَمُوا بِالسَّعَادَةِ وَالرَّخَاءِ وَرَغَدِ الْعَيْشِ فِي حَيَاتِهِم الْمُسْتَقْبَلِيَّة. وَفِي النِّهَايَةِ أَوْصَى البَاحِثُ جَمِيعَ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الزَّوَاجِ بِالتَّخَلِّي عَنِ الإِسْرَافِ، كمَا أَوْصَى البَاحِثِين بِجَمْعِ الْأَحَادِيث النَّبَوِيَّة الّتِي تنْهِي عَن الإِسْرَافِ فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدّدَة، مِثْل الإِسْرَاف فِي أُمُورِ العِبَادَاتِ، أَوْ الإِسْرَافُ فِي الأُمُورِ المُتَعَلِّقَة بِالْعَمَلِ الْوَظِيفِيِّ، وَنَحْوَ ذَلِك، وَكِتَابَتِهَا وَتَنْسِيقِهَا وَاسْتِنْبَاطِ مَا فِيهَا مِنْ فَوَائِدَ فِي رَسَائِل عِلْمِيَّة؛ لِلاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

الْكَلِمَاتُ المفْتَاحِيّة: النَّهْي، الإِسْرَاف، إِعْدَادَات، الزَّوَاج، السُّنَّة.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Forbidding Extravagance In Marriage Preparations Through The Prophet's Sunnah

Nabil Reda Mohamed Altantawi Serag.
Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion & Dawah, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
Email: nabilserag821.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The research is of great importance because the Islamic cociety is in need of raising the level of awareness and achieving economic development by abandoning extravagance during marriage preparations, To enhance and maintain the financial aspect. Also the practical application for those approaching marriage through following the Prophet (PBUH) approach in forbidding extravagance contributes to confronting the global wave of Expensive.

The researcher discussed the prohibition of the Prophet (PBUH) , against extravagance in the dowry and furnishing the marital home, as well as he discussed his prohibition (PBUH) , in the extravagance of wedding day.

As far as this paper is concerned, the researcher adopted the inductive approach that is based on examining all the details of this topic. Besides, the researcher adopted the analytical approach to show the rulings and the lessons learnt from them, with the aim of arriving at the desired result, which is that those who are about to get married will stop engaging in extravagance, to enjoy happiness and prosperity in their future lives.

In the end, the researcher recommended that all those approaching marriage give up extravagance, and recommended researchers to collecting the prophetic hadiths that forbid extravagance in various situations, such as extravagance in matters of worship, or extravagance in matters related to Job work, and the like, and writing it, formatting it, and extracting its benefits into scientific letters and to benefit from them.

Keywords: Forbidding, Extravagance, Preparations, Marriage, Sunnah.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَمَّ بِحِكْمَتِهِ الْوُجُودُ، وَشَمِلَتْ رَحْمَتُهُ كُلّ مَوْجُودٍ، أَحْمَدُهُ ﷻ وَأَشْكُرُهُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَحَقّ مَحْمُود، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ.

أَمَّا بَعْدُ: فإنّ ديننا الإسلامي دين الوسطيّة والاعتدال، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ (١)، ولكن هناك بعض الخِصال التي قد تتعارض مع مبدأ الوسطية والاعتدال، ومنها الإسراف، فهو من الخصال الذَّمِيمة، التي ذمَّها الله تعالى في كتابه، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ**﴾ (٢)، وأخبرَ ﷻ بأنَّ المسرفين همْ أهل النّار، فقال تعالَى: ﴿**وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ**﴾ (٣)، وحذَّر النَّبِيُّ ﷺ من الإسرافِ عمومًا، **وذلك في الحديثِ المتّفقِ عليه مِن حدِيثِ المُغِيرَة بْن شُعْبَة ﷺ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»**(٤). فالنَّهي عن الإسراف في قوله (وَإِضَاعَة الْمَال) يشملُ الأمورَ الدينيّة والدنيويّة، وذلك لقول الحافظ ابن حجر في فتح

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (١٤٣) .

(٢) سورة غافر: من الآية رقم (٢٨) .

(٣) سورة غافر: من الآية رقم (٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمْ الغِنَى (٢/ ١٢٤ح رقم ١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ (٣/ ١٣٤١ح رقم ٥٩٣) .

الباري (١٠/ ٤٠٨): "معناه: النَّهْيُ عَن إِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا، سَوَاءٌ كَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً".

ولكن للأسف يَعْمِدُ كثيرٌ من الناس إلى الإسراف؛ للتّباهي والتّفاخر والرفاهية، وبالأخصّ عند إقبالهم على الزواج وإعدادهم لمتطلّباته، وهذا يصدُر منهم غالبًا اتباعًا للعادات والتقاليد العمياء، وهذا الإسراف قد يؤثّر على معظمهم تأثيرًا ماديًّا، ممّا قد يؤدّي إلى تعكِير صَفْوِ عمليّة الزّواج، أو إلى ضِيق العَيْش والمعاناة في الحياة الزّوجيّة المستقبليّة. وهذا التأثيرُ الماديُّ لا يتوقف ضررُه على المستوى الفرديِّ وفقط، بل يتعدّى بالسّلبِ أيضًا إلى المستوى الأسريِّ والمجتمعيِّ، ممّا يتسبّبُ في وجود أزمةٍ ماليّة، ينتُج عنها غلاءً في الأسعار وغيرَه.

ولذلك عندما أعلنتْ كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة ومجمع البحوث الإسلامية، بالتعاون مع قطاع أصول الدين بالوجه البحري عن إقامة مؤتمر دولي علمي بعنوان: (التَّدَابِيرُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ فِي مُوَاجَهَةِ مَوْجَةِ الْغَلَاءِ الْعَالَمِيَّةِ)، رأيتُ من المناسب أن أشاركَ بهذا البحث، تحت عنوان: [**النَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي إِعْدَادَاتِ الزَّوَاجِ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ**] . سائلًا الله ﷻ الإخلاص والتوفيق والسّداد.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث للتالي:

١- اتّباع هَدْي النّبيّ ﷺ في نهيه عن الإسراف للمقبلين على الزّواج.

٢- حاجةُ المُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيّ لرَفْع مستوَى الوَعْي، وَتَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ، وذلك بالتّخلِّي عن الإسراف أثناء إعدادَات الزّواج؛ لتعزيزِ الجانب الماديّ والمحافظةِ عليه.

واخترتُ هذا البحث، لعدّة أسباب، من أهمّها ما يلي:

١ – توجيه المسلمين وإرشادهم إلى سنّة الحبيب محمد ﷺ في نهيه عن الإسراف.

٢ – انتشار ظاهرة الإسراف في إعدادات الزواج، وغياب الوعي المجتمعي تجاهها.

٣ – المشاركة في الحدّ من موجة الغلاء العالمية، وذلك بالانتهاء عن الإسراف في إعدادات الزواج التي تؤثّر ماديًّا على الأفْرادِ والأُسَرِ والمُجْتمَعاتِ.

أهداف البحث:

يهدُف البحثُ إلى ما يلِي:

١ – الانتهاء عن الإسراف في إعدادات الزّواج من مَهْر، وتجهِيز لبَيْتِ الزّوجيّة.

٢ – التخلّي عن الإسراف في التجهيزات الخاصة بيوم العُرْس.

٣ – إقامةُ حياةٍ زوجيةٍ سعيدة مفعَمة بالرّخاء ورغَد العَيْش.

تقسيماتُ البحث:

اقتضتْ طبيعة البحث أن يكون في: مقدّمةٍ، ومبْحَثَيْن، وخَاتِمَة.

أمّا المُقَدِّمَة؛ فتشتمل على: أهميّة البحث، وأسباب اختياري له، وأهداف البحث.

وأمَّا المَبْحَثُ الأَوَّل فهو بعنوان: النَّهْيُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي المَهْرِ وَإِعْدَادِ بَيْتِ الزّوجيّةِ، **وضمّنته أربعة مطالب:**

المطلب الأول: الإسْرَافُ فِي المَهْر.

المطلب الثاني: الإسْرَافُ فِي بِنَاءِ بَيْتِ الزّوجيّة.

المطلب الثالث: الإسْرَافُ فِي تَزْيِينِ وزَخْرَفَةِ بَيْتِ الزّوجيّة.

المطلب الرابع: الإسْرَافُ فِي فِرَاشِ بَيْتِ الزّوجيّة.

وأمَّا المَبْحَثُ الثَّانِي: النَّهْيُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي التَّجْهِيزَاتِ الْخَاصَّةِ بِيَوْمِ الْعُرْسِ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإسْرَافُ فِي الْوَلِيمَةِ.

المطلب الثاني: الإسْرَافُ فِي حَفْلِ الزِّفَافِ.

المطلب الثالث: الإسْرَافُ فِي مَلَابِسِ العُرْسِ.

المطلب الرابع: الإسْرَافُ فِي تَزَيُّنِ الْعَرُوسِ.

المطلب الخامس: الإِسْرَافُ فِي مَظَاهِرِ التَّعْبِيرِ عَنِ الفَرْحَةِ.

وأما الخَاتِمَةُ: فتشْتَمِلُ علَى أهمِّ نتَائِج البَحْث، ثمّ يلِيهَا فهْرِس المَصَادِرِ والْمَرَاجِع.

مَنْهَجُ الْبَحْث:

سلكتُ مَنْهَجَيْن لتحقيق أهداف البحث؛ أولًا: المنهج الاستقرائي، القائم على الاستقراء في كتب دواوين السنة؛ لاستخراج الأحاديث التي لها علاقة بعناصر البحث. وثانيًا: المنهج التحليلي، لبيان ما تضمَّنَته هذه الأحاديث مِن أحكامٍ، وفوائدَ، وتعليماتٍ تفيد البحث.

خُطُوَاتُ عَمَلِي فِي البَحْث:

١- عزْو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- كتابةُ الأحاديث وضبطها بالشكل.

٣- تخريج الأحاديث من مظانها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما أو بأحدهما؛ لصحة الحديث، وإن لم أقف على الحديث فيهما خرجتُه من كتب السنن الأربعة دون غيرها، فإن لم أقفْ عليه في الكتب الستة خرَّجتُه من الكتب الأخرى.

٤- أرتِّب الكتب في التخريج على حسب الأصحية أوّلًا، فأبدأ بالكتب الستة، ثم أرتّب بقية الكتب على حسب سَنَة وفاة مصنفيها.

٥- أحكمُ على الحديث أو الأثر بما يليق بحاله من الصِّحّة أو الحُسْن أو الضَّعْف.

٦- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما دون ذكرِ الحكمِ.

٧- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين وحكم عليه بعض أئمَّةِ الشأن اعتمدتُ حكمَهُ مَا لَمْ يعارضْه إمامٌ آخرُ، فإن عارضه إمامٌ آخرُ، أَوْ كانَ الحديثُ فِي غيرِ الصَّحِيحَيْن ولم يحكُم عليهِ إمامٌ مِن الأئمَّة؛ قمتُ بدراسةِ الإسنادِ خارجَ البَحْث، ثمّ أحكمُ عليه إجمالًا حسبَ قواعِد أئمةِ الجرحِ والتعديلِ.

٨- بيان الألفاظِ الغريبةِ من خلال الرجوع إلى كتب الغريبِ واللغةِ والشروحِ.

٩- الضبط بالشكل أو الحروف لِمَا قد يُشكلُ من الألفاظِ والأسماءِ والأنسابِ.

١٠- التعريف بالأنساب، والبلدانِ والأماكنِ الواردةِ في البحث.

هذا؛ وأسألُ اللهَ الإخلاص والقبول، وصلّ اللهم علَى سيّدنا محمّد وعلى آلِه وصَحْبِه وَسَلّم.

المبْحَثُ الأَوَّلُ: النَّهْيُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْمَهْرِ وَإِعْدَادِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: الإِسْرَافُ فِي الْمَهْرِ

إنَّ الزواج ضرورةٌ من ضروريّات الحياة، وقد فرضَ الإسلامُ على مَنْ يريدُ الزّواج تقديمَ المهر لمَن يريدُ الزّواج منها، قال الله ﷻ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (١)، وقَالَ تعالى: ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ (٢)، ولكن يغالِي البعض في هذا المهر بقصد المباهاة والتفاخر بكثرة المهر الذي قدّموه، ويتحدّثون عن ذلك في المجالس وكأنّه مكرمة في حقّهم، ولكن ليعلم هؤلاء بأنّ هذا الإسراف في المهر مذمومٌ، **وذلك للأثرِ الذي رواه أصحاب السُّنَن الأربعةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً**(٣)». (٤)

وفيه عدّة فوائد: [منها: عدم المغالاة في مهور النساء؛ لأنه يؤدّي إلى تعطيل الزواج، وفساد

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم (٤) .

(٢) سورة النساء: من الآية رقم (٢٤) .

(٣) الْأُوقِيَّةُ قَدِيمًا عِبَارَة عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا [النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٠)]، وهي تعادل بالجرامات (٨، ١١٨ جراما) [المقادير الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها. للدكتور: محمد الكردي (ص: ١٣١)] .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب النِّكَاحِ، باب الصَّداق (٣/ ٤٤٤ح رقم ٢١٠٦)، والترمذي في سننه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ مِنْهُ "أي من بَاب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ" (٢/ ٤١٤ح رقم ١١١٤ م) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي في سننه، كِتَاب النِّكَاحِ، باب الْقِسْط فِي الْأَصْدِقَةِ (٦/ ١١٧ح رقم ٣٣٤٩)، وابن ماجه في سننه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب صَدَاقِ النِّسَاءِ (١/ ٦٠٧ح رقم ١٨٨٧) .

المزاج. (ومنها): فقه عمر ﷺ، حيث استنبط ممّا كان النبيّ ﷺ يدفعه مهرًا لنسائه أنّه هو المختار الأعدل، فيكون تجاوزه غلوًّا، واعتداءً، وهذا التفقّه منه ﷺ لا يتعارض مع قوله تعالى: "وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا"[(١)]؛ لأن الآية -كما قال بعض المحققين- لا تعني المغالاة بالمهور، وإنّما المبالغة في التمثيل بالقنطار، كأنّه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد...[(٢)]

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم (٢٠) .

(٢) وقد استدلّ البعض بجواز المغالاة في المهور، للأثر الوارد عن عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: ((أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ")) . قلت: وهو أثرٌ ضعيفٌ؛ أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كِتَاب الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٨) وهذا لفظه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٥٧ رقم ٥٠٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، بَاب لَا وَقْتَ فِي الصَّدَاقِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ (٧/ ٣٨٠ رقم ١٤٣٣٦) وقال: هَذَا مُنْقَطِعٌ. **قلتُ:** وذلك لأنّ رواية الشَّعْبِيّ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلة، على قول أبي حاتم وأبي زرعة [المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٠)]، ولكنّه جاء موصولًا؛ وصله الهيثميّ من طريق "مُجَالِد بْن سَعِيد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عن عُمَر ﷺ": في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، كتاب النكاح، باب في الصداق (٢/ ٣٣٤ رقم ٧٥٧)، ولكن في إسناده "محمد بن إسحاق بن يسار"، وقد قال عنه الذهبي في [ميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٥)]: "حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا". وقد تفرّد هنا ابن إسحاق بإدخال مسروق بين الشّعبي وعمر ﷺ. وذكره

=

الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٤رقم٧٥٠٢)، وعزاه لأبي يعلى في الكبير، وقال الهيثمي: فيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثّق.

ووصله أيضًا من طريق "أَشْعَث بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ": وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٠١ (، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٣٨)، وقال: "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْجَعْفَاءِ عَنْ عُمَرَ، تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَشْعَثَ"، وفيهما: أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ: ضعيف [تقريب التهذيب (ص: ١١٣)] . وعلى كلٍّ ففي إسنادهم جميعا "مُجَالِد بْن سَعِيدٍ": ليس بالقويّ وقد تغير في آخر عمره [تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠)] .

وورد الأثر من طرق أخرى، ولكنها أيضًا لا تخلُو من ضعف؛ فمنها: طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر ﷺ: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨٠رقم١٠٤٢٠)، عن قَيْس بْن الرَّبِيع، عن أبي حصَيْن، عن أبي عبد الرحمن السلمي "وهو عبد الله بن حبيب بن رُبَيْعة"، عن عمر ﷺ. وفيه: "قَيْس" قال عنه أحمد: روى أحاديث منكرة، وقال ابن معين: ليس حديثه بشئ، وقال أخرى: هو ضعيف الحديث لا يساوي شيئا. [الجرح والتعديل (٧/ ٩٨)] .

ومنها: طريق بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عمر ﷺ: رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصداق (١/ ١٩٥رقم ٥٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، بَاب لَا وَقْتَ فِي الصَّدَاقِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ (٧/ ٣٨٠ رقم ١٤٣٣٥) من طريق حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عمر ﷺ. وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

وطريق مصعب بن عبد الله، عن جده، عن عمر ﷺ: رواه "الزبير بن بكار، عن عمّه مصعب، عن جدِّه، عن عمر ﷺ" في الموفقيات، كما في المقاصد الحسنة (ص: ٥١٢)، وهذا الأثر غير موجود في المطبوع من الموفقيات.

وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٠٤) إلى أن الزبير أخرجَه، ثم قال الحافظ إنه: منقطع.

كما أنّ بالمتن نكارة؛ لمخالفته للأثر الوارد عن عمر ﷺ السابق ذِكره: "أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ..." وهو حسنٌ صحيحٌ، ولمخالفته أيضًا للنّصوص والتي في درجة القبول "الصحّة أو الحُسْن" في الحثّ على عدم المغالاة في المهور والتيسير فيها – ومنها ما سأذكره الآن في أصل البحث-.

=

(ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من التوسّط في مهُور النِّسَاء] .(١)

ويتأكّد هذا الذمّ لمن يُسْرِف في المهرِ وهو غير قادرٍ عليه، **فقد روى الإمام مسلم في صحيحه، مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ » قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ(٣) هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ(٤) تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ**

وتوجيه قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ كالتالي: قال القرطبي في تفسيره (٥/ ١٠٠): [قَالَ قَوْمٌ: لَا تُعْطِي الْآيَةُ جَوَازَ الْمُغَالَاةِ بِالْمُهُورِ، لِأَنَّ التَّمْثِيلَ بِالْقِنْطَارِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَآتَيْتُمْ هَذَا الْقَدْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا يُؤْتِيهِ أَحَدٌ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجنة) "أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، [بَابُ] ومَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا (١/٤٧٥ح رقم٧٣٨) من حديث جَابِرٍ ﷺ، بسند صحيح". ومعلوم أنه لا يكون مسجد كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ] .

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية (٢/ ٢١٢): [أَيْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَةً، وَيَسْتَبْدِلَ مَكَانَهَا غَيْرَهَا، فَلَا يأخذ مِمَّا كَانَ أَصْدَقَ الْأُولَى شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ قنطارًا مِن المَال] .

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي (٢٨/ ٤٩) .

(٢) قال ابن حجر: وَهَذَا الرَّجُلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "الْمُغِيرَةُ"، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ [فتح الباري (٩/ ١٨١)] .

(٣) العُرْضُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ. [شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١١)] .

(٤) (في بَعْث): أي مع جيش مبعوث للغزو يعني به سرية تبعث في الغزو. [الكوكب الوهاج، لمحمد الأمين الأُرَمي (١٥/ ٣٠٣)] .

بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.(١) قال الإمام النّووي: وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ كَرَاهَةُ إِكْثَارِ الْمَهْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الزَّوْجِ.(٢)

وهذا الإسراف في المهر قد يكون سببًا في وجود الشّقاق والخلاف بعد الزّواج، **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ**(٣)**، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ".**(٤) أَيْ حَتَّى يُعَادِيَهَا فِي نَفْسِهِ عِنْدَ أَدَاءِ ذَلِكَ الْمَهْرِ؛ لِثِقَلِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، أَوْ عِنْدَ مُلَاحَظَةِ قَدْرِهِ وَتَفَكُّرِهِ فِيهِ بِالتَّفْصِيلِ.(٥)

وعلى ذلك فيُستحَبّ تخفيف المهر وعدم التغالي والإسراف فيه، لما وردَ عن رسول الله ﷺ من

---

(١) أخرجه مسلم، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا (٢/ ١٠٤٠ رقم ١٤٢٤) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١١) .

(٣) الْقِرْبَة: ظرف من جلد يخرز من جَانب وَاحِد، وتستعمل لحفظ الماء أَو اللَّبن. [المعجم الوسيط (٢/٧٢٣)] .

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كِتَاب النِّكَاحِ، باب الْقِسْطُ فِي الْأَصْدِقَةِ (٦/ ١١٧ رقم ٣٣٤٩)، وابن ماجه في سننه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ (١/ ٦٠٧ رقم ١٨٨٧) واللفظ له. قلت: كلاهما بسند حسن؛ لحال "أَبِي العَجْفَاء هرم بن نُسيب" وهو مختلف فيه؛ قال ابْن مَعِين ثقة، وَقَال الحاكم أَبُو أحمد: حديثه ليس بالقائم، وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر [تهذيب الكمال (٣٤/ ٧٨)]، وقال الدارقطني: ثقة [موسوعة أقوال الدارقطني (٢/٦٩٠)]، وقال ابن حجر: مقبول [تقريب التهذيب (ص: ٦٥٨)] . فتوسّطتُ في أمره وقلت: هو صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع. ويشهد له حديث السيدة عائشة ﵂ في صحيح مسلم، كِتَاب النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ (٢/١٠٤٢ح رقم١٤٢٦)، فيرتقي الإسناد إلى الصحيح لغيره.

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، السندي (١/ ٥٨٣) .

أحاديث كثيرة تؤكّدُ هذا الأمر وتحثّ عليه، ومنها: **حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ**[١]**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»**[٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ مِنْ يُمْنِ[٣] **الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا ".**[٤]

---

(١) هو الصحابي الجليل عُقْبَةُ بن عَامِرِ بْنِ عَبْسِ بْنِ عَمْرِو الجُهَنِيُّ المِصْرِيُّ ﷺ. وَلِيَ الْجَيْشَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ مَوْتِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. تُوُفِّيَ بِمِصْرَ آخِرَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. [تَرْجَمَتُهُ فِي: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٥٠)، وأسد الغابة (٤/ ٥١)، والإصابة (٤/ ٤٢٩)] .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوَّج ولم يُسَمَّ صَدَاقًا حتى مات (٣/ ٤٥٤ح رقم ٢١١٧) بلفظ: "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ"، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب حديث سالم (٢/ ١٩٨ح رقم ٢٧٤٢) واللفظ له، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووافقه الذهبي. قلت: كلاهما بسند حسن؛ لحال "أَبِي الْأَصْبَغِ الْجَزَرِيّ عَبْد الْعَزِيزِ بْن يَحْيَى" قال عنه أبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٠)] . ولكن تابعه "أبو بشر الدولابي" في الكنى والأسماء (١/ ٣٣٦ح رقم ٥٥٩) وهو ثقة، وتابعه أيضا "هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ" عند ابن حبان كما في الإحسان، كتاب النكاح، بَاب الْوَلِيِّ (٩/ ٣٨١ح رقم ٤٠٧٢) وقال عنه ابن أبي حاتم: محله الصدق. [الجرح والتعديل (٩/ ١٠٦)] . فيرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

(٣) الْيُمْن: أي البَركة. [النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٠٢)] .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/ ٢٧ح رقم ٢٤٤٧٨) واللفظ له، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب النكاح، بَابُ الصَّدَاقِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَقِلَّةَ الصَّدَاقِ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ (٩/ ٤٠٥ح رقم ٤٠٩٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢/١٩٧ح رقم٢٧٣٩) وقال: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووافقه الذهبي. قلت: مدارهم على "أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِي" وهو صدوقٌ كما قال الذهبي، وقال أيضا: قَدْ يَرتَقِي حَدِيثُه إِلَى رُتْبَةِ الحَسَنِ، اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ، وَأَخْرَج لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ" [سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٢)] . وذكر الحديث السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣٣٠)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/٩٦٩) وقالا: إسناده جيد.

فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ النِّكَاحِ مَعَ قِلَّةِ الْمَهْرِ، وَأَنَّ الزَّوَاجَ بِمَهْرٍ قَلِيلٍ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَسْتَصْعِبْ النِّكَاحَ مَنْ يُرِيدُهُ، فَيَكْثُرُ الزَّوَاجُ الْمُرَغَّبُ، فِيهِ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ، وَيَكْثُرُ النَّسْلُ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ مَطَالِبِ النِّكَاحِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ كَثِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إِلَّا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ، فَيَكُونُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ هُمْ الْأَكْثَرُ فِي الْغَالِبِ غَيْرَ مُزَوَّجِينَ، فَلَا تَحْصُلُ الْمُكَاثَرَةُ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.(١)

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الإِسْرَافُ فِي بِنَاءِ بَيْتِ الزّوجيّة

مِن الأزواج مَن يكلّف نفسه ما لا يطيق ويشقّ عليها في بناء مسكن الزوجيّة بما يجاوز الحدّ المعقول، وذلك قد يكون بالبناء في مساحات واسعة جدًّا عن الحدّ المعتاد، أو بناء أكثر من بيت، أو بالإسراف في كميّات مواد البناء والارتفاعات، أو بمواصفاتٍ أكثر من اللازم، أو ابتكار أشياء حديثة؛ للمباهاة والتفاخر بين الناس، وليكون له السَّبق في هذا الأمر، ويشارُ إليه بالبنَان.

وهذه الأمور منهيٌّ عنها، وقد حذّر النبي ﷺ مِن ذلك وأخبر بأن مثل هذا البناء لا يُؤجَر عليه الإنسان ويكون وبالًا على صاحبه. **ففي حَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ(٢)، قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ»**(٣). أيْ فِي البُنْيَان، ومعنى الحديث: أنّ مَن بنى مايكنُّه، ولا غنى به عنه، فلا يدخل في معنى الحديث، بل هو ممّا يُؤجر فيه، وإنما أراد "خَبَّاب" من

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٢٠١).

(٢) هو الصحابي خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ بْن جندلة ﷺ، لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة. وهو من السابقين الأولين إِلَى الإسلام، وممن يعذب في الله تعالى، كان سادس ستة في الإسلام. شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها. مات سنة سبع وثلاثين. [معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٤٨٥)، والاستيعاب (٤٣٧/٢)، والإصابة (٢٢١/٢)].

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب المَرْضَى، بَاب تَمَنِّي المَرِيضِ الْمَوْتَ (٧/ ١٢١ح رقم ٥٦٧٢).

بنَى مايفضل عنه، ولا يضطرّ إليه، فذلك الذي لا يُؤجر عليه؛ لأنه من التّكاثر الملهي لأهله.[١] قال الحافظ ابن حجر: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ.[٢]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً[٣] مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ » قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟ » قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا» يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.[٤]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٨٩) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٢٩) .

(٣) الْقُبَّة: بِنَاء مستدير مقوس مجوف يعْقد بالآجر وَنَحْوه. [المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٩)] .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في البناء (٥٢١/٧ح رقم٥٢٣٧)، وفيه "أَبُو طَلْحَةَ الْأَسَدِيّ" مقبول [تقريب التهذيب (ص: ٦٥١)]، لكن تابعه ثقةٌ وهو "إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ" عند ابن ماجه في سننه، كتاب الزُّهْدِ، بَابٌ: فِي الْبِنَاءِ وَالْخَرَابِ (٢٦٤/٥ح رقم٤١٦١) ولكن الإسناد إليه ضعيفٌ؛ فيه "عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ": مجهول [التقريب (ص: ٤٣٩)] وهو الراوي عن "إِسْحَاق"، كما تابعه ثقةٌ آخر وهو "زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ" عند المقدسي في الأحاديث المختارة (١٤٠/٦ح رقم٢١٣٧) والإسناد إليه ضعيفٌ أيضًا؛ فيه "عَطَاءُ بْنُ جَبَلَةَ"، قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه [الجرح والتعديل (٣٣١/٦)] . قلتُ: قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ١٥٩٣): "إسناده جيد"، مع أنّ الإسنادَ إلى المتابِعَيْن ضعيفًا، فلعلّ الحافظ العراقي جوّد إسناده لتعدّد طرقِه، والله أعلم.

وأخبرَ النبيّ ﷺ بأن التّطاول في البنيان والزّيادة فيه دون حاجة، مِن علامات السّاعة، **فقد رَوَى الإمام البخاري في صحيحه، مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ"**(١). وذلك بقصد المباهاة، قال ابن حجر: "وَمَعْنَى التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ: أَنَّ كُلًّا مِمَّنْ كَانَ يَبْنِي بَيْتًا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ ارْتِفَاعُهُ أَعْلَى مِنَ ارْتِفَاعِ الْآخَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُبَاهَاةَ بِهِ فِي الزِّينَةِ وَالزَّخْرَفَةِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ"(٢).

وفي النهاية أقول: بأنّ ذمّ البناء محمولٌ على من فعَلَ ذلك للتباهي والإسراف والتّبذير، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، أما إذا كان لغرضٍ شرعي، كتوفيره للمحتاجين، أو لكثرة مَن يعُول، ونحو ذلك، فلا شيء في ذلك، فإنّ الأمور بمقاصدها.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كِتَاب الفِتَنِ، بَاب خُرُوجِ النَّارِ (٩/ ٥٩ح رقم ٧١٢١).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٨٨).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الإِسْرَافُ فِي تَزْيِينِ وَزَخْرَفَةِ بَيْتِ الزَّوجيّة

يلجأُ كثيرٌ من المقبلين على الزّواج بإنفاق الكثير من المال في تزيين بيتِ الزوجيّة وزخرفته؛ بطلائه بمبالغ باهظة، وديكورات حديثة، ولصق على الجدران بصورٍ وغيرها، وأسقف معلّقة، ونحو ذلك من أمور التزيين والزخرفة المكلّفة، وهذا أمرٌ مذمومٌ في الشرع؛ لما فيه من الإسراف والمباهاة المنهي عنهما. والنبي ﷺ حثّنَا بعدم المغالاة في مثل هذه الأمور، **فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»**[(١)]. وهذا القول منه ﷺ يدلّ على كراهة فعل مثل هذه الأمور، قال ابن الجوزي: فيه دليل على كراهية ستر الجدار كما يفعله كثيرٌ من العوام في الأعراس.[(٢)]

وحذَّر رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَه ﷺ مِن هذه الأمور، وأخبرهم بأنَّ حالهم من عدم إقبال على الدّنيا هو خيرٌ لهم. **فقد روى البزَّار في مسنده، مِن حديثِ أَبِي جُحَيْفَةَ**[(٣)] **ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا حَتَّى تُنَجِّدُوا بُيُوتَكُمْ كَمَا تُنَجَّدُ الْكَعْبَةُ، قُلْنَا: وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: وَأَنْتُمْ عَلَى دِينِكُمُ الْيَوْمَ. قُلْنَا: فَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ أَمِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ.**[(٤)]

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ (٣/ ١٦٦٦ح رقم ٢١٠٧) .

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٥٥) .

(٣) أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السُّوَائي، بضم السّين المهملة وتخفيف الواو والمد. قدم على النبيّ ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه ثم صحب عليّا بعده، وولّاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. قال الواقديّ: مات في ولاية بشر على العراق. وقال ابن حبّان: سنة أربع وستين. [الإصابة (٦/ ٤٩٠)] .

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١٠/ ١٥٦ح رقم ٤٢٢٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٢٣): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار بن العباس الشبامي، وهو ثقة. قلتُ: إسناده حسن؛ لأنّ "عبد الجبار"، صدوق يتشيّع كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٣٣٢) .

والتَّنْجيد: التَّزْيين. يُقَالُ: بيتٌ مُنَجَّد، ونُجُودُه: سُتُورُه الَّتِي تُعَلَّق عَلَى حِيطَانِهِ، يُزَيَّن بِهَا.[١]

وورد أيضًا في النهي عن تزيين البيوت وزخرفتها، **حديث سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]: أَنَّ رَجُلًا، أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعُوهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ[٣]، فَرَأَى الْقِرَامَ[٤] قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»**.[٥] يريد: المزيّن بالنقوش.[٦]

وعلَى من يُعِدّ مسكنًا للزّواج، ألَّا يزيّنه أو يزخرفه بما يجاوز الحدّ المعقول؛ اقتداءً بمسكن أفضل الخلق سيّدنا محمد ﷺ وحجر زوجاته أمّهات المؤمنين "رضي الله عنهنّ".

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩) .

(٢) هو سفينة مولى رَسُول اللهِ ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة زوج النَّبِيّ ﷺ وهي أعتقته، واختلف في اسمه، فقيل: مهران، وقيل: رُومَان: وقيل: عَبْس، كنيته أَبُو عبد الرحمن، وقيل: أَبُو البختري، والأول أكثر. توفي في زمن الحجاج. [يُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٩١)، وأسد الغابة (٢/ ٥٠٣)، والإصابة (٣/ ١١١)].

(٣) عِضادَتا الْبَابِ: الْخَشَبَتَانِ الْمَنْصُوبَتَانِ عَنْ يَمِينِ الدَّاخِلِ مِنْهُ وَشَمَالِهِ. [لسان العرب (٣/ ٢٩٤)] .

(٤) الْقِرام: السِتْر الرَّقِيقُ. وَقِيلَ: الصَّفيق مِنْ صُوفٍ ذِي أَلْوان، وَالْإِضَافَةُ فِيهِ كَقَوْلِكَ: ثَوبُ قميصٍ. وَقِيلَ: القِرام: السِتر الرَّقِيقُ وَرَاءَ السِتْر الْغَلِيظِ، وَلِذَلِكَ أَضَافَ. [النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٩)] .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة إذا حضَرها مكروه (٥/ ٥٨٢ح رقم ٣٧٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، بَاب إِذَا رَأَى الضَّيْفُ مُنْكَرًا رَجَعَ (٤/ ٤٥٤ح رقم ٣٣٦٠) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به. وكلاهما بسند حسن؛ لحال "سَعِيد بْن جُمْهَانَ"، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به [الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٥٨)]، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد [تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤)].

(٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٣٦٧) .

فقد وَرَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ[١]، أَنَّهُ رَأَى حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَرِيدٍ مَسْتُورَةً بِمُسُوحِ الشَّعْرِ[٢]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: كَانَ بَابُهُ مِنْ وِجْهَةِ الشَّامِ[٣]، فَقُلْتُ: مِصْرَاعًا[٤] كَانَ أَوْ مِصْرَاعَيْنِ؟ قَالَ: كَانَ بَابًا وَاحِدًا، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟ قَالَ: مِنْ عَرْعَرٍ[٥] أَوْ سَاجٍ[٦].[٧]

فكيف بك أيّها المعدّ لسكن الزوجيّة بعد هذا الوصف لسكن رسول الله ﷺ، وبعد هذا النّهي عن الزخرفة والتزيين المفرط، تُقبِل على فعلهما، ألا فليتّق الله أناسٌ لا يفعلون ذلك إلّا بقصد

---

(١) هو مُحَمَّد بن هلال بن أَبي هلال المدني، المذحجي، حليف بني جمح. رَوَى عَن: سالم بْن عَبد اللهِ بْن عُمَر، وأبيه هلال، وغيرهم. ورَوَى عَنه: إِسْحَاق بْن مُحَمَّد الفروي، ومحمد بن إسماعيل بن أَبي فديك، وغيرهما. قال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة اثنتين وستين ومائة. [يُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: الجرح والتعديل (٨/ ١١٥)، والثقات لابن حبان (٧/ ٤٣٨)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٥٦٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥١١)].

(٢) الْمُسُوح: جمع مِسْح: وهو الْكِسَاءُ مِنَ الشَّعَر. [لسان العرب (٢/ ٥٩٦)].

(٣) الشَّام: تمتد من جبال طوروس شمالا إلى سيناء جنوبا، ومن ساحل البحر المتوسط غربا حتى روافد الفرات والصحراء الغربية شرقا. وفي تعريف قديم: من الفرات إلى العريش، ومن جبل طيئ إلى بحر الروم (المتوسط)، من مدنها: حلب وحماة ودمشق... [أطلس الحديث النبوي (ص٢٣٠)].

(٤) مِصْراعا البابِ: بَابَانِ مَنْصُوبَانِ يَنْضَمَّانِ جَمِيعًا مَدْخَلُهما فِي الوَسَط. [لسان العرب (٨/ ١٩٩)].

(٥) الْعَرْعَر: ضرب من الشّجر. [جمهرة اللغة (١/ ١٩٧)].

(٦) السَّاج: شجر يعظم جدا وَيذْهب طولا وعرضا، وَله ورق أَمْثَال التراس الديلمية، يتغطى الرجل بورقه مِنْهُ فتكنّه من الْمَطَر، وَله رَائِحَة طيبَة، مَعَ رقة ونعومة. [المحكم والمحيط الأعظم (٧/٥١٩)].

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بَابُ الْبِنَاءِ (ص: ٢٧٢ رقم ٧٧٦) بسند حسن؛ فيه صدوقان؛ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك [تقريب التهذيب (ص: ٤٦٨)]، ومحمد بن هلال المدني [تقريب التهذيب (ص: ٥١١)].

الرّفاهية والمفاخرة! .

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الإِسْرَافُ فِي فِرَاشِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ

يُلاحَظ في هذه الآونة الإسراف الشديد في فِراش بيت الزوجية، ويشارك في هذا الإسراف كِلَا الطرفين -العرِيس والعرُوس-، وذلك يكون غالبًا بشراء أشياء مكرّرة من نفس نوع الأثاث، أو بكميات مبالغ فيها، وفي الغالب يكون العروسان هما مَن يفرضا ذلك على أنفسهما، ويكلّفا أنفسهما فوق الطاقة دون أن يُطلَب منهما ذلك، ويتورّطا في أمورٍ هُم في غنى عنها، فيشقّون على أنفسهم؛ ليظهروا أمام الناس بالمظهر اللائق، ولأنهم واضعين في أذهانهم أن القدرة الماديّة والمكانة الاجتماعية للعروسَيْن تقاس بالكميّات الكثيرة من ملابس ومفروشات وأجهزة وأدوات وغير ذلك، فنجد الدافع وراء ذلك هو المباهاة والتفاخر، وهذا يتنافى مع مباديء الشريعة الإسلامية السمحاء التي تدعو إلى تيسير سبل الزواج، والحثّ عليه بأيسر التكاليف.

أخرجَ الإمامُ مسلمٌ في صحيحه، مِن حديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».(١) وكأنّ المقصد أنّ فراش البيت يكون على قدر الحاجة دون زيادة، قال الإمام النووي: [قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أن مازاد عَلَى الْحَاجَةِ فَاتِّخَاذُهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالِالْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ، وَيُوَسْوِسُ بِهِ، وَيُحَسِّنُهُ، وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيتٌ وَمَقِيلٌ، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْمَبِيتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي لايذكر اللهَ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ عِشَاءً...] .(٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ (٣/ ١٦٥١ح رقم ٢٠٨٤) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٥٩) .

وإذا نظرنا إلى فِراش رسول الله ﷺ، لوجدناه شيئًا يسيرًا، لا إسراف فيه ولا مباهاة؛ **رَوَى الشَّيْخَان في صحِيحَيْهما، مِن حديثِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ[١]، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ[٢]»**.[٣]

وإذا نظرنا أيضًا إلى فِراش الصحابيّ الجليل "عليّ بن أبي طالب ﵁" في أثناء عرسه، وهو من آل بيت النبي ﷺ، وزوج فاطمة ﵂ ابنة الحبيب محمد ﷺ لوجدناه كما يلي، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[٤] "﵂ قَالَتْ: لَمَّا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيٍّ لَمْ نَجِدْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا رَمْلًا مَبْسُوطًا، وَوِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، وَجَرَّةً[٥] وَكَوْزًا[٦]، ...".**[١]

---

(١) أَدَم: بِفَتْحَتَيْنِ وَبِضَمَّتَيْنِ أَيْضًا: أي الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٩)].

(٢) اللِّيف: هُوَ الَّذِي يخرج فِي أُصُول سعف النّخل لأوّل خُرُوجهَا، يحشى بهَا الوسائد والفرش ويفتل مِنْهَا الحبال. [مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٦٩)].

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب الرِّقَاقِ، بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا (٨/٩٧ح رقم ٦٤٥٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعَرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ (٣/١٦٥٠ح رقم ٢٠٨٢) .

(٤) هي الصحابية الجليلة أسماء بنت عُميس الخثعمية ﵂، أخت ميمونة بنت الحارث لأمّها، وكانت أولًا تحت جعفر بن أبي طالب ﵁، ولما استُشهد عَنْهَا جَعْفَرٌ تزوجها أبو بكر ﵁، ولما مات عنها تزوجها علي ﵁. روت عن النبي ﷺ. روى عنها: ابنها عبد الله بن جعفر، وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وابن أختها عبد الله بن عباس ﵄، وآخرون. مِمَّنْ لَهَا هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ وَهِجْرَةٌ بِالْمَدِينَةِ. [تَرْجَمَتُهَا فِي: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٢٥٥)، والاستيعاب (٤/١٧٨٤)، وأسد الغابة (٧/١٢)، والإصابة (٨/١٤)].

(٥) الجَرَّة: هي الْإِنَاءُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الفَخَّار. [النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٠)].

(٦) الْكوز: إِنَاء بِعُرْوَة يشرب بِهِ الْمَاء. [المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٤)].

وكان جهاز النبي ﷺ لابنته فاطمة ﷺ كما يلي، **عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ[٢] وَقِرْبَةٍ[٣] وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ[٤]».**[٥]

فهذه الأحاديث تبيّن ما كان عليه النبيّ ﷺ وآل بيته ﷺ من الزهد في الدنيا، والاكتفاء بالقليل منها، جاعلين دنياهم بلغةً إلى الدار الآخرة. ولذلك فعلى المقبلين على الزواج أن يتقوا الله ﷻ في تجهيز بيت الزوجية، وأن لا يكلفوا أنفسهم بما يزيد عن الحاجة، وألّا يسرفُوا في الإنفاق فيه، عملًا بسنّة النّبي محمد ﷺ في التيسير في أمور الزواج وعدم التكلّف فيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كِتَابُ الْمَغَازِي، باب تَزْوِيج فَاطِمَةَ رَحْمَة اللهِ عَلَيْهَا (٥/ ٤٨٥ ح رقم ٩٧٨١) بإسناد صحيح.

(٢) الخَمِيلَةُ: القطِيفَة، وهي ثَوبٌ من صُوف، وكُلُّ ذاتِ خَمْل خَمِيلَة. وقيل هي: الأَسودُ من الثِّياب. [المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٦١٩)].

(٣) الْقِرْبَة: سبق بيانها في المطلب الأول مِن هذا المبحث (الإسراف في المهر).

(٤) الإِذْخِر: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، حَشِيشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ، وَهَمْزَتُهَا زَائِدَةٌ. [النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣)].

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كِتَاب النِّكَاحِ، باب جِهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ (٦/ ١٣٥ح رقم ٣٣٨٤) بسند صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الزُّهْدِ، بَاب ضِجَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٥/ ٢٥٨ح رقم ٤١٥٢) بسند حسن؛ لحال "مُحَمَّد بْن فُضَيْلِ الضَّبِّيّ" قال ابن حجر: صدوقٌ عارفٌ رمي بالتشيع [تقريب التهذيب (ص: ٥٠٢)] ولكنه توبع عند النسائي بزائدة بن قدامة، وهو ثقة، ومدارهما على "عطاء بن السائب": وهو ثقة، وقد كان تغير حفظه بآخره واختلط في آخر عمره. [الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢٨)]، وسماع "زائدة" من "عطاء بن السائب" كان قبل اختلاطه فيما نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٧) حيث قال: "فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عن عطاء صحيح، ...". وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢/ ٢٠٢ح رقم ٢٧٥٥) وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، ووافقه الذهبي.

في نهاية هذا المبحث أقول: بأنّه ينبغي على كلّ مقبلٍ على الزّواج أن يحذَر مِن الإسراف في المهر المقدّم للعرُوس، وكذلك عند إعدادِه لبيت الزوجيّة؛ من بناءٍ وتزيينٍ وزخرفةٍ وفراشٍ، لأن الإسراف في هذه الأمور يكون غالبًا لغرض المباهاة والتّفاخر على النّاس، والله ﷻ قد ذمّ التباهِي والمفاخرة وأمرنَا بالتّواضع.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»(١). وليحرصْ كلّ مقبلٍ على الزّواج على القصد والتوسّط في إعداده للأمور المتعلقة بالزّواج؛ كيْ يستطيع مواصلة حياته الزوجيّة بعد ذلك، وأن ينعم فيها برغدِ العيش. ولذلك قَالَ النَّبِي ﷺ: «...وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»(٢). وعلى الشّاب المقبل على الزّواج أن يروّض نفسه ويدرّبها على القصد وعدم الإسراف مع بداية المراحل الأولَى مِن مراحل الزّواج، لأنّه كما قال ابْن عاشُور: (وَالْإِسْرَافُ إِذَا اعْتَادَهُ الْمَرْءُ حَمَلَهُ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي تَحْصِيلِ الْمَرْغُوبَاتِ، فَيَرْتَكِبُ لِذَلِكَ مَذَمَّاتٍ كَثِيرَةً، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَلَذَّةٍ إِلَى مَلَذَّةٍ فَلَا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ) (٣). هذا والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ (٤/ ٢١٩٨ح رقم ٢٨٦٥) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ (٨/ ٩٨ح رقم ٦٤٦٣) .

(٣) التحرير والتنوير (٨-أ/ ١٢٣) .

المبْحَثُ الثَّانِي: النَّهْيُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي التَّجْهِيزَاتِ الْخَاصَّةِ بِيَوْمِ الْعُرْسِ

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: الإِسْرَافُ فِي الْوَلِيمَةِ

إنّ الإسراف في وليمةِ العُرس أمرٌ يقع فيه معظم الناس، ومع أنّ الولائم مستحبّة، وتدلّ على الكرم وحسن الضيافة، لكن هناك مقاييس يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، فالإسلام دين العدل والتوسّط، وما نشاهده اليوم هو خروجٌ عن المألوف، فالإسراف والبذخ والتباهي في هذه الولائم، أمرٌ غير محمود، وتكلّفٌ لا ترتضيه الشريعة الإسلامية، قالَ تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [(١)]، وكذلك نهانا النبي ﷺ عن الإسراف في الولائم وغيرها، فَقَالَ ﷺ: **"كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ**[(٢)]**"**. [(٣)]

---

(١) سورة الأعراف: من الآية رقم (٣١) .

(٢) مَخِيلَةٌ: أَيْ كِبْر. [النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٣)] .

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في أول كتاب اللباس (١٤٠/٧)، فقال: وقال النبي ﷺ: "كلوا واشربوا..."، ووصله النسائي في سننه، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب الِاخْتِيَال فِي الصَّدَقَةِ (٧٩/٥ح رقم٢٥٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللِّبَاسِ، بَاب الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ (٦٠٠/٤ح رقم٣٦٠٥) واللفظ له، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٥٣/١٠) وقال: "هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا مُعَلَّقَةً، وَلَمْ يَصِلْهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٤/ ١٩ح رقم ٢٣٧٥)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (٢/ ٦٠٧ح رقم٥٧١) فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، بِهِ..". قلت: وعلى كل حال فإسناد الحديث من جميع أسانيده حسن؛ فيه عمرو بن شعيب وأبُوه صدوقان. [تقريب التهذيب (ص: ٤٢٣)، (ص: ٢٦٧)] .

وطعام الوليمة مستحبٌّ، حيث قَالَ النبي ﷺ لعليّ ﷺ، لمَّا زوَّجه ابنته فاطِمَة ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعَرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»(١).

وحدُّ الإسراف يرجع فيه إلى العُرْف، قال الإمام تقيّ الدين السبكي: [واعلم أن من القواعد المشتهرة على ألسنة الفقهاء أنّ ما ليس له حدٌّ في الشرع ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العُرْف] (٢).

ومن الحريّ بالمسلمين أن يتدبّروا هَدْي النبي ﷺ في هذا الأمر، ويقتدوا به، فلقد أَوْلَمَ عند زواجه بكل زوجةٍ من أمّهات المؤمنين، وكانت ولائمه حسب الظروف والاستطاعة.

رَوَى الشَّيْخَان فِي صحِيحَيْهما مِن حديثِ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»(٣). وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أيضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ(٤)». (٥)، وفي رواية أخرى: أنه ﷺ أَوْلَمَ عليها بسَويقٍ وتَمْرٍ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ(٦) وَتَمْرٍ". (١)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٢/٣٨ح رقم٢٣٠٣٥)، والروياني في مسنده (٧٦/١ح رقم٣٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩/٤) وقال: "فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ سَلِيطٍ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ، وَهُوَ مَسْتُورٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ". قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٣٠): [سَنَدُهُ لَا بَأْس بِهِ] .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ (٧/ ٢٤ح رقم ٥١٦٨) واللفظ له، ومسلم في كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ (٢/ ١٠٤٩ح رقم ١٤٢٨) .

(٤) الْحَيْس: هُوَ الطَّعام المتَّخَذ مِنَ التَّمر والأقِط والسَّمْن. [النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦٧)] .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ (٧/ ٢٤ح رقم ٥١٦٩) واللفظ له، ومسلم في كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (٢/ ١٠٤٧ح رقم ١٣٦٥) .

(٦) السَّوِيق: هو مَا يُتَّخذ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. [لسان العرب (١٠/ ١٧٠)] .

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[٢]، قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ[٣] بِمُدَّيْنِ[٤] مِنْ شَعِيرٍ».[٥]، وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِتَمْرٍ، وَسَمْنٍ».[٦] ونستنتج من هذه الأحاديث عدّة أمور: منها أن النبي ﷺ كان يأخذ فِي كُلِّ حَالٍ بِمَا يَسَعُ.[٧] فكانت كل وليمة على حسب استطاعته الماليّة في وقتها. ومنها أنّ النبي ﷺ لعلّه أَوْلَمَ بِشَاةٍ على زَيْنَب؛ لأن زواجه منها كان بأمرٍ من الله ﷻ، لإبطال التبني، فكان هذا الزواج في حاجة إلى إعلان كبير؛ لينتشر بين المسلمين.[٨] ومنها أن النبي ﷺ أَوْلَمَ في بقية نسائه بغير لحم، وهذا يدلّ على أنه لا يلزم في الوليمة أن تكون بشاة، وأنه لا حدّ لأقلّ الوليمة؛ لأن النبي ﷺ لمْ يُولِمْ بشاة إلّا في زوجته زينب، أما في غيرها فقد أَوْلَمَ بحَيْس، وعلى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب استحباب الوليمة عند النكاح (٥/ ٥٧٢ح رقم ٣٧٤٤) والترمذي في سننه، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيمَةِ (٢/ ٣٩٣ح رقم ١٠٩٥) وقال: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وابن ماجه في كتاب النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلِيمَةِ (٣/ ٩٩ح رقم ١٩٠٩) . قلت: فيه "بكر بن وائل" قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق [تقريب التهذيب (ص: ١٢٧)]، وعلى ذلك فالإسناد حسنٌ، والرواية السابقة تجعله صحيحًا لغيره.

(٢) هي صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية. مختلف في صحبتها، وأبعد مَن قال لا رؤية لها. روت عن النبي ﷺ، وعن عائشة، وأم حبيبة ﵂، وغيرهما. روى عنها: ابنها منصور وغيره. [الإصابة (٨/٢١٣)] .

(٣) قال الحافظ ابن حجر: هِيَ أم سَلمَة ﵂. [فتح الباري (١/ ٣٢٣)] .

(٤) والمُدّ يساوي بالجرام (٥٠٩ جرام) . [المقادير الشرعية (ص: ١٩٧)] .

(٥) أخرجه البخاري في كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ (٧/ ٢٤ح رقم ٥١٧٢) .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٤٣ح رقم ٥٧٤٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٦/ ٦٠ح رقم ٢٠٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٠) وقال: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ". قلت: فيه "جَنْدَلُ بْنُ وَالْقٍ" قال عنه أبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٥)] فيكون الحديث حسنًا.

(٧) المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٣٤٨) .

(٨) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٥٦٠) .

بعض نسائه بمدّين من شعير.[١] ومنها أنه أُبِيحَ مِنْ الْوَلِيمَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا سُمْعَةٍ.[٢] وفي النهاية نقول: لو كان الإسراف في الولائم والتباهي بها مكرمةً، لسبقنا إليها الرسول ﷺ، وصحابته ﷺ، لكنّه لم يحدث، بل كانوا على النقِيض من ذلك في معظم أحوالهم.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الإِسْرَافُ فِي حَفْلِ الزِّفَافِ

أصبحتْ حفلاتُ الزفاف تقام غالبًا في فنادق وصالات وقاعات فخمة خاصة بذلك، بتكاليف مبالغ فيها جدًّا، مع حضور المطرب أو المغني الفلاني، وغير ذلك من الأمور التي يتباهَى بها العروسان. وهذا فيه من الإسراف ما فيه، فتنفق الأموال الطائلة، في أمورٍ مخالفة للهَدْي النبويّ. ولكنّ المشروع في حفل الزفاف؛ هو ما وردَ في السّنّة النبويّة من ضربٍ بالدّفُوف، وغناءٍ مباح غير محرّم، تكون المعاني التي تتضمنّها كلماته عفيفةً، وبعيدًا عن الإسراف والمباهاة، فمن السنّة "إعلان النّكاح بالدفّ والغناء المباح"[٣]. **رَوَى الإِمامُ البخاريُّ في صحيحه، مِن حديثِ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».**[٤] وهذا رخصةٌ في اللهو عند العُرس، والمراد باللهو: ضربُ الدُّفِّ، وقراءةُ شِعرٍ ليس فيه إثمٌ.[٥]

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم (٥/ ١١٩) .

(٢) المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٣٤٨) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ (٧/ ٢٢ح رقم ٥١٦٢) .

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٣٥) .

وليحذر العروسان من الإسراف في حفل زفافهما بإنفاق الأموال الكثيرة في الغناء المحرّم المقام بالمعازف والمغنّيات، من وعِيد رسول الله ﷺ. **عَنْ أَبِي مَالِكٍ[١] الْأَشْعَرِيِّ[٢] ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ"[٣].**

فعلَى صاحب العُرس عدم الإسراف في حفل الزفاف، والالتزام بالهَدْي النبويّ في هذا الأمر، وليعلم بأنه سيُسأل عن هذا المال الذي ينفقه بإسراف في أمورٍ معظمها محرّم. **وذلك لما رواه الإمام الترمذيُّ في سننه، من حديثِ أَبِي بَرْزَةَ[٤] الْأَسْلَمِيِّ[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ**

---

(١) هو الصحابي الجليل أَبُو مالك الأشعري، له صحبة ورواية. اختلف فِي اسمه، فقيل: كعب بْن مالك. وقيل كعب بْن عَاصِم. وقيل اسمه عبيد. وقيل اسمه عَمْرو. يعد في الشاميين روى عنه: عبد الرحمن بْن غنم، وربما روى شهر بْن حوشب عنه وعن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن غنم عنه، وروى عنه أَبُو سلام. [الاستيعاب (٤/ ١٧٤٥)] .

(٢) الأَشْعَرِي: بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وكسر الراء، نسبة إلى أَشْعَر، وهي قبيلة مشهورة من اليمن، وجماعة نسبوا إلى مذهب أبي الحسن الأَشْعَرِي. [الأنساب (١/ ١٦٦)] .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الْفِتَنِ، بَاب الْعُقُوبَاتِ (٥/ ١٥١ح رقم٤٠٢٠)، وفيه "مالك بن أبي مريم" لم يرو عنه غير حاتم بن حريث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يُعرف. ولكنه توبع عند البخاري في صحيحه بعَطِيَّة الكِلاَبِي، وهو ثقة، وللحديث شواهد عند ابن ماجه في سننه، كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَاب الْخَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا (٤/٤٧٠ح رقم٣٣٨٤) من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وعند الدارمي في سننه، كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، بَاب مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ (٢/ ١٣٣٣ح رقم ٢١٤٥) من حديث عائشة. فيرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

(٤) هو الصحابي أبو برزة الأسلمي ﷺ، مشهور بكنيته، واختلف فِي اسمه واسم أبيه. كان إسلامه قديما، وشهد فتح خيبر، وفتح مكّة وحنينا.روى عن النبيّ ﷺ، روى عنه: ابنه المغيرة، وابنة ابنه منية بنت عبيد، وآخرون. مات سنة ستين قبل موت معاوية، وقيل: سنة أربع وستين. [أسد الغابة (٦/٢٨)، والإصابة (٦/٣٤١)] .

يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ".[٢] "فيُسأَل كلٌّ منّا يوم القيامة عن ماله مِن أين اكتسبه، أَمِنْ حلال أم مِن حرام؟ وفيما أنفقه أفي البرّ والمعروف أمْ في الإسراف والتّبذير؟ "[٣].

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الإِسْرَافُ فِي مَلَابِسِ العُرْسِ

يلبس العروسان في ليلة الزفاف الملابس الخاصة بالعرس، وكذلك الأهل والأقارب، ولكن يُلَاحَظ الإسراف في هذه الملابس، فيكلّفون أنفسهم ما لاتطيق بشراء الملابس بأسعار باهظة، وبالأخصّ في لباس العرُوس، فيُشترَى فستان بثمنٍ غالٍ -لا يُلبَس إلّا مرّة واحدة في العمر-، ومواكب للموضة، ومن أعلى المستويات في الأزياء والموديلات، وإكسسوارات تناسب فستان الحفل، وما ذلك إلّا لتتباهى به أمام الناس، وتمتاز عن الأخريات، ويزيد على هذه الأمور بأنّ هذا الفستان يكون في الأغلب عاريًا يبدِي مفاتنها، وتظهر به أمام الرجال الأجانب عنها، وهذه أمورٌ تخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

فالأصل في التّزيّن: الاستحباب، لقول الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[٤].

---

(١) الأَسْلَمِي: بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم، هذه النسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو، وهما أخوان، خزاعة وأسلم. [الأنساب (١/ ٢٣٨)].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ (٤/ ١٩٠ح رقم ٢٤١٧) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز النجدي (ص: ٢٧٥).

(٤) سورة الأعراف: من الآية رقم (٣٢).

وفي رواية عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ جَدِّهِ[٣]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ".[٤]

ولكن الإسراف في اللباس منهيٌّ عنه، لقَوْلِهِ ﷺ: **"كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ"**[٥]. **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **" كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ "**[٦]. فالسنّة أن يلبس المرء ثيابًا تليق بحاله من النّفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف، اللهمّ إلا إذا أثار هذا اللباس في الناس مظنة الكبر والخيلاء عند صاحبه، فيحسن التخلي عنه لرفع الاتهام"[٧].

بل أقول إنّ من يلبس ملابسه معجبًا بنفسه قد يخسف الله به الأرض، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **أَنَّ**

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. [تقريب التهذيب (ص: ٤٢٣)].

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة. [المصدر السابق (ص: ٢٦٧)].

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشيّ السّهمي رضي الله عنهما. كنيته أبو محمد عند الأكثر. أسلم قبل أبيه، ويقال: لم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنة. مات بالشام سنة خمس وستين. [الإصابة (٤/ ١٦٥)].

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ (٤/ ٤٢١ ح رقم ٢٨١٩)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الثاني (الإسراف في الوليمة)، وإسناده حسن.

(٦) أخرجه البخاري معلّقًا في صحيحه، كِتَاب اللِّبَاسِ، باب "دون ذكر ترجمة للباب" (٧/ ١٤٠)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب مَنْ قَالَ: الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ (٥/ ١٧١رقم ٢٤٨٧٨) بسند صحيح.

(٧) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/ ٣٠٣) .

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(١)]. بينما مَن تركَ الإسراف في اللباس تواضعًا لله ﷻ نالَ الأجرَ العظيم مِن ربّ العالمين. **عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ**[(٢)] **الجُهَنِيِّ**[(٣)]**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا"**[(٤)]. ومعنى قوله (دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ): أي يشهره بين الناس، ويباهي به، ويقال هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة الحميدة.[(٥)]

وأحذِّر العروس التي تلبس ملابس كاشفة لعورتها ومبديةً لمفاتنها، بما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللِّبَاسِ، بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ (١٤١/٧ح رقم٥٧٨٩)، ومسلم في كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ (١٦٥٤/٣ح رقم٢٠٨٨) واللفظ له.

(٢) هو معاذ بْن أنس الجهني ﷺ، والد سهل. سكن مصر، روى عنه ابنه سهل، وله نسخة كبيرة عند ابنه سهل، أورد مِنْها أَحْمَد بْن حنبل فِي مسنده، وَأَبُو داود، والنسائي، وَأَبُو عِيسَى، وابن ماجة، والأئمة بعدهم فِي كتبهم. [أسد الغابة (٥/ ١٨٦)].

(٣) الْجُهَنِيّ: بضم الجيم، وفتح الهاء، وكسر النون في آخرها، نسبة إلى جهينة، قبيلة من قضاعة. [الأنساب (٣/ ٤٣٩)].

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، باب "دون ترجمة للباب" (٤/ ٢٣١ح رقم ٢٤٨١)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) فيض القدير (٦/ ١٠١) .

يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».[١] وقد وقعَ بالفعل ما أخبر به النبي ﷺ.

قال النووي: "هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصِّنْفَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَفِيهِ ذَمُّ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ، قِيلَ: مَعْنَاهُ كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَارِيَاتٌ مِنْ شُكْرِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا.."."[٢] إذًا فممّا سبق نقول للعروسين – وبالأخصّ العروس –: بوجوب التخلّي عن الإسراف في لباس العرس، ما دام هذا الأمر مذمومٌ في الشرع، ولِبسُه للتباهِي يؤدِّي إلى عقابٍ شديدٍ من الله وهو أنْ يخسف بمَن يفعل ذلك الأرض، وتَرْكُه تواضعًا يجلبُ الخيرَ وهو التخْيير لكِ مِن حُلَل الجنّة لارتدائه فيها، وعليكِ باللباس الساتِر للعورة؛ لإنقاذ نفسكِ من النّار – أعاذنَا الله منها جميعًا –.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ (٣/ ١٦٨٠ح رقم ٢١٢٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١١٠) .

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الإِسْرَافُ فِي تَزَيُّنِ الْعَرُوسِ

ذكرْتُ في المطلب السابق أنّ التّزيّن: مستحبٌّ، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (١)، ولقول النَّبي ﷺ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ". (٢) فلا مانِع للعروس أن تتزيّن يوم عُرسِها، ولكن بشرط ألّا تتعارض هذه الزينة مع الشّرع، وألّا تتشبّه بالكافرات أو بالرجال، وألّا تُغيِّر في خِلقة الله التي خلقها عليها، وألّا تكشفَ عورتها أو تظهر زينتها، وألّا تتعطّر بطيبٍ تظهر رائحته أمام الأجانب عنها، وألّا تسرِف في تزيّنها. ولكنّنا نرى في تزيّن العرُوس مخالفاتٍ في الالتزام بتلك الضوابط، وورَدَ في السنّة ما ينهي عنها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٣).

ونهَى النبي ﷺ عن تقليد اليهود والنّصارى، بقوله ﷺ في حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ (٤) ﷺ: **«لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ(١) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ(٢) تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»** .(٣)

---

(١) سورة الأعراف: من الآية رقم (٣٢) .

(٢) سبق تخريجه في المطلب السابق (الإسراف في ملابس العُرس)، وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللّباس، باب في لبس الشُّهْرَة (١٤٤/٦ح رقم٤٠٣١)، وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/١٠)، وصحّح إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ٣١٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥/ ٢٠٣): "سَكَتَ عَلَيْهِ أبو داود، فَهُوَ عِنْدَهُ حَدِيثٌ صَالِحٌ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالِاحْتِجَاجِ". قلت: وبناءً على ذلك، فالحديث لا يقلّ عن درجة الحَسَن.

(٤) هو سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ. رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: جَابِرُ، وابْنُ عُمَرَ ﷺ، وغيرهما. من المكثرين من الرواية؛ له (١١٧٠) حديثًا. تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٦٠/٣)، والإصابة (٦٥/٣)]

.

كما نهَى النبي ﷺ عن تشبّه النّساء بالرجال والعكس، ولعنهم في حديثه، ففي الحديثِ الذي رواه الإمامُ البخاريُّ مِن حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»(٤).

أمّا عن رسم الوَشْم على الجسد، ونَمْص شعر الحاجبين، وتفليج الأسنان، والتغيير في خِلقة الله بوضع المساحيق أو وصل الشعر أو إظهار أشياء من الجسد على خلاف الحقيقة، فقد لعن الله ﷻ ورسوله ﷺ من تفعل ذلك. **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى» مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾** (٥). (٦).

وعن ذهاب العرُوس للكوافير، أو القيام بأعمال الكوافير داخل بيت العروس، فلا شكّ بأنّ فيه بعض المخالفات، ولذلك حذّرت السّيدة عائشة رضي الله عنها مَن تذهب إلى مثل هذه الأماكن، وتكشف عن

---

(١) السَّنَن: الطريقة. [القاموس الفقهي (ص: ١٨٣)].

(٢) الضَّبُّ: دُوَيْبَّةٌ من الحَشَرَات، وَهُوَ يُشْبِه الوَرَلَ. عَلَى حَدِّ فَرْخِ التِّمْسَاح الصَّغِير. [تاج العروس (٢٢٧/٣)].

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (٩/ ١٠٣ح رقم٧٣٢٠) واللفظ له. ومسلم في كتاب الْعِلْمِ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (٤/ ٢٠٥٤ ح رقم ٢٦٦٩) .

(٤) أخرجه البخاري في كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ: الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ (٧/ ١٥٩ح رقم ٥٨٨٥) .

(٥) سورة الحشر: من الآية رقم (٧) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب الْمُتَنَمِّصَاتِ (٧/ ١٦٦ح رقم ٥٩٣١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ (٣/ ١٦٧٨ح رقم ٢١٢٥) .

شيءٍ من عورتها بأنّها تهتك السّتر الذي بينها وبين الله، **فَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ**(١) **الْهُذَلِيِّ**(٢): **أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ**(٣) **اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنْ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ"**(٤).

ومعنى الهَتْك: خَرْق السّتر عمّا وراءه؛ لأنها مأمورةٌ بالتّستُّر والتحفّظ مِن أن يراها أجنبي، حتى لا ينبغي لهنّ أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضًا إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام من غير عذرٍ وضرُورة، فقد هتكت السِّتر الذي أمرها الله به.(٥)

وقد يظنّ بعض النساء إباحة النّظر إلى عورة المرأة مثلها، ولكنّه منهيٌّ عنه، **فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ**(٦)، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، ...»**(٧).

---

(١) هو أَبُو المَلِيْحِ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْر الهُذَلِيُّ. اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَقِيلَ: زِيَادٌ. ثقةٌ، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومائة، وقيل: بعد ذلك. [تقريب التهذيب (ص: ٦٧٥)].

(٢) الهُذَلِيّ: بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، هذه النسبة إلى هذيل، وهي قبيلة [الأنساب (١٣/ ٣٩١)].

(٣) حِمْص: بالكسر ثم السكون، والصاد مهملة، بلد مشهور قديم كبير مسوّر، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق. [معجم البلدان (٣٠٢/٢)، وأطلس الحديث النبوي (ص١٥٣)]. وهي الآن تقع في وسط سوريا وتمتدّ من حدود العراق إلى لبنان. [ويكيبيديا- الموسوعة الحرة].

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ (٤/ ٤١١ح رقم ٢٨٠٣) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وابن ماجه في سننه، كتاب الأَدَبِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ (٤/ ٦٨٣ح رقم ٣٧٥٠) واللفظ له. قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(٥) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (٢٢/ ١٥٥).

(٦) سبقَ التعريف به في بداية هذا المطلب.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ (١/ ٢٦٦ح رقم ٣٣٨).

وحذّر النبي ﷺ المرأة من كشف شيء من عورتها بلباس غير مناسب ونحوه، وتوعّد من تفعل ذلك بحرمانها مِن دخول الجنّة أو أن تشمّ رائحتها، **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، ... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**.(١)

وعلى العرُوس عدم وضع الطّيب نفّاذ الرائحة، لأن الرجال الأجانب عنها المتواجدين في الحفل يشمّون رائحتها، وقد حذّر النبي ﷺ من ذلك أشدّ تحذير، **فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ**(٢) **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»**(٣).

ولا يخفَى على أحدٍ ما في هذه الأمور المخالفة من إسرافٍ للمال الكثير، وقد **قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»**(٤). وهذه الأمور قد يستغنَى عنها، قال الخطّابي: "فإضاعة المال على وجوه، جماعُها الإسراف في النفقة، ووضعه في غير موضعه، وصرفِه عن وجه الحاجة إلى غيره"(٥).

فعلى العرُوس أن تتّقِ الله ﷻ، ولا تنفق الأموال بإسرافٍ وبذخٍ في أمورٍ أغلبها محرمٌ؛ إبداءً

---

(١) سبق تخريجه في المطلب السابق (الإسراف في ملابس العرس)، وهو عند مسلم في صحيحه.

(٢) هو الصحابي عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ بن سُليم ﷺ. قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن، وكان أحد الحكمين بصفّين، ثم اعتزل الفريقين. مات سنة خمسين وقيل بعدها. [الإصابة (٤/ ١٨١)].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التّرَجُّل، باب في المرأة تَطَيَّبُ للخروج (٦/ ٢٤٧ح رقم ٤١٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً (٤/ ٤٠٣ح رقم ٢٧٨٦) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والنسائي في سننه، كِتَابُ الزِّينَةِ، مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ (٨/ ١٥٣ح رقم ٥١٢٦) واللفظ للنسائي.

(٤) سبق تخريجه في مقدمة البحث، وهو متفقٌ عليه.

(٥) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطّابي (٢/ ٨٠٨) .

لزينتها أمام أناسٍ معظمهم أجانب عنها، بقصد المباهاة والتفاخر، وإظهارًا بأنّها نالتْ السّبقَ في تزيّنها عن غيرها من النساء، وإرضائهم عنها.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الإِسْرَافُ فِي مَظَاهِرِ التَّعْبِيرِ عَنِ الفَرْحَةِ

إنّ من الظّواهر المنكرة التي انتشرت أثناء حفلات الزفاف استخدام الألعاب الناريّة على اختلاف مسمّياتها وأشكالها، وكذلك استخدام الأسلحة النارية وإطلاق الرصاص الحيّ، واللّعب بالدرّاجات البخارية والسّيّارات، وذلك على حسب ظنّهم تعبيرًا عن فرحتهم بهذا العُرس، ولكن استعمال هذه الأشياء له ضررٌ بالغٌ، وخطورةٌ محقّقة، تنشأ عند إظهار الفرحة بهذه الطريقة، وفِعل هذه الأمور يتسبّب في إيذاء الجيران والمسلمين، وفيها ترويعٌ وتخويفٌ ووقوع الضّرر على النفس والغير، الذي يصل في بعض الأحيان إلى إزهاق الأرواح، كما أنّ فيه إضاعة للمال في أشياء لا فائدة من ورائها، وهذه الأمور منهيٌّ عنها لما فيها من إلحاق الضّرر بالآخرين. قال الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[(١)]. **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**[(٢)]. في هذا الحديث التأكيد على حقّ الجار، وعدم إيذائه بأي صورةٍ من صور الإيذاء.

ونظرًا لأنّ هذه الأفعال بها إزعاج وتخويف الناس وترويعهم، فقد نهَى النبي ﷺ عن ذلك، فقَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"**.[(٣)] ومعناه: أَيْ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُخَوِّفَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَلَوْ هَازِلًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ.[(٤)]

---

(١) سورة الأحزاب: الآية رقم (٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَان، بَاب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ (١/ ٦٨ح رقم ٤٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٣٥٢/٧ رقم٥٠٠٤)، بسند صحيح.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٠٤) .

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[(١)].

"والمراد بهذا الحديث: الحضّ على تَرْك أذَى المسلمين باللسان، واليد، والأذَى كلّه"[(٢)].

وللتّحذِير من خطورة استعمال الأسلحة سواء كانت أسلحة بيضاء أو نارية أو غيرهما، **وردَ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»**[(٣)]. والمقصود مطلق الإشارة جَدًّا أو هزْلًا، والمراد هنا: "النّهي عن الملاعبة بالسّلاح، فلعلّ الشيطان ينزع بين المتلاعنين، فيصير الهزل جدًّا، واللعاب حرابًا، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله، فيدخل النّار بقتله"[(٤)].

وعن اللعب بالدرّاجات أو السيارات والأسلحة والألعاب النارية وتعريض الإنسان نفسه أو غيره للخطر، فلقد حذّر اللهُ الإنسانَ أن يلقِي نفسه في التّهلكة ويضرّها، فقالَ الله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[(٥)]. **وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"**[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَان، بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَل (١/ ٦٥ح رقم ٤١).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا" (٩/ ٤٩ح رقم ٧٠٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ (٤/ ٢٠٢٠ح رقم ٢٦١٧) واللفظ له.

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٤٨٦).

(٥) سورة البقرة: من الآية رقم (١٩٥).

(٦) روي هذا الحديث مرسلاً وموصولاً؛ فأخرجه موصولا: ابن ماجه في سننه، كتاب الْأَحْكَامِ، بَاب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (٣/ ٤٣٢ح رقم ٢٣٤١) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ. قلت: وفيه "جابر بن يزيد الجعفي" وهو ضعيف، لكنه توبع؛ فتابعه سماك عند: ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَاب الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، باب =

وهذا فضلًا عمّا في ذلك مِن إضاعة وتبذير المال، والإسراف فيه، وإتلافه في غير ما أحلّ الله تعالى، وبغير منفعة وفائدة، وهذا تبذيرٌ وإسرافٌ نهَى الله ﷻ عنه وحذّر منه بقوله: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ (١)، وليعلم بأنّه سيُسأَل عن وجوه إنفاقه للمال، **فَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ**

فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ (٤/ ٥٤٩ح رقم ٢٣٠٣٧)، وعند البيهقي في السنن الكبرى، كِتَاب الصُّلْحِ، بَاب ارْتِفَاقِ الرَّجُلِ بِجِدَارِ غَيْرِهِ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ عَلَيْهِ بِأُجْرَةٍ وَغَيْرِ أُجْرَةٍ (٦/ ١١٣ح رقم ١١٣٧٩)، وتابعه أيضا: دَاوُد بْن الْحُصَيْنِ عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٨ح رقم ١١٥٧٦)، والدارقطني في سننه، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، باب فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ (٥/ ٤٠٧ح رقم ٤٥٤٠) .

وأخرجه مرسلا: مالك في الموطأ (١٠٧٨/٤ح رقم٦٠٠) من حديث عَمْرِو الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ". وأبو داود في المراسيل (ص: ٢٩٤ح رقم ٤٠٧) من حديث وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، مرسلا.

والمرسل أصحّ إسنادًا هنا من الموصول: قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٨): (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَلَا يُسْنَدُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ)، وقال أيضا: (عن الوجه المرسل بأنه هو الأصحّ) [المصدر السابق (٢/ ٢٠٩)] .

قلت: وصحَّحَ الحديث: الحاكم في مستدركه، كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب حَدِيث مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ (٢/ ٦٦ح رقم ٢٣٤٥)، ووافقه الذهبي. ونقل المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٣٢) قول العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. ونقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨) أن الإمام الشافعي صحَّحَه في "سنن حرملة". وحسَّنَ الحديث: النووي في الأذكار (ص: ٤٠٧ح رقم ١٢٤١)، وفي "الأربعون النووية" (ص: ٩٧)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢)، وزاد: وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. ونقل ابن رجب في (٢١١/٢) قولَ ابن الصلاح: بأنّ مَجْمُوع أسانيده يُقَوِّي الْحَدِيثَ وَيُحَسِّنُهُ، وَقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ.

(١) سورة الإسراء: من الآية رقم (٢٧) .

فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ"[(١)].

في نهاية هذا المبحث: أُوصِي العروسَيْن بالتخلّي عن كلّ مظاهر الإسراف في يوم العُرْس، سواء كان ذلك في الوليمة، أو حفل الزفاف، أو ملابس العرس، أو في تزيّن العروس، أو في أي مظهر من مظاهر التّعبير عن الفرحة في هذا اليوم التي ينتج عنها إسرافًا وبذخًا مبالغًا فيه. وليعلمَا بأنّ الله مطّلع عليهما وعلى أعمالهما، وسيجازيهم عليها. **فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، ...»**[(٢)].

أي: يبصر أعمالكم فيجازِي كلًّا بعمله؛ إنْ خيرًا فخيْر، وإنْ شرًّا فشرّ.[(٣)]

وعلى العروسَيْن الابتعاد عن كلّ صور التفاخر والمباهاة في هذا اليوم، وأنْ يعبّرا عن فرحتهما بالعُرس بما لا يتعارض مع الشّرع، وبما لا يكون وبالًا ووِزرًا عليهما.

والنّاظر لحال الأمّة في هذه الآونة يرى أنّ الأمر يستدعي مزيدًا من الاقتصاد في الإنفاق وترك الإسراف، وذلك للمساهمة في مواجهة موجة الغلاء العالمية.

وعلى العروسَين بالأخصّ التوسّط والاقتصاد في الإنفاق في إعداداتهم الخاصة بيوم العُرس – وهذا إذا كان الأمر مباحًا –، أمّا عن إعدادهما للعُرس بأمور محرّمة فالواجب عليهما تركها بالكُلّيّة، وذلك كيْ ينعمُوا بحياةٍ زوجيةٍ مستقبليّةٍ سعيدة. هذا والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني (الإسراف في حفل الزفاف) من المبحث الثاني، وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ (٤/ ٢٠٩٨ح رقم ٢٧٤٢) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٣١٢) .

الخَاتِمَةُ

الحمد لله في البدء والختام.. الحمد لله الذِي وفَّق ويسَّر بكَرَمِه ومَنِّه، إنْجَاز هذا البحث، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أمّا بعد: فإنّني في خاتمة بحثي هذا، والذي بعنوان: [**النَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي إِعْدَادَاتِ الزَّوَاجِ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ**]، توصّلتُ إلى بعض النتائج، وهي كالتالي:

١ – الدَّاعِي إلى الإسرافِ غالبًا عند معظم المقبلِينَ على الزّواج هو المباهاة والتفاخر والتقاليد العمياء، بغضّ النّظر عن وضع الحالة الماديّة لكلٍّ منهم.

٢ – مِن هَدْي النبي محمد ﷺ واتّباع سنّته التخلّي عن الإسراف أثناء إعدادات الزّواج.

٣ – خطُورة الإسراف والمغالاة بالنّسبة للمقبلين على الزواج في الحال والمستقبل.

٤ – مِن الإسراف في المراحل الأوّليّة للزواج بعد الخِطبة؛ الإسراف في المهر، وفي إعداد بيت الزوجيّة؛ من مهرٍ ومسكنٍ وتزيينٍ وزخرفةٍ وفِراشٍ لبيت الزوجيّة.

٥ – مِن الإسراف المبالغ فيه – في يومٍ وليلةٍ واحدة – الإسراف يوم وليلة العُرس؛ مِن وليمةٍ وحفلِ زفافٍ، وملابس عُرسٍ، وتزيّن الزوجة، وكذلك المظاهر المختلفة للتّعبير عن الفَرْحَة.

٦– الإسرافُ يساعدُ على ارتفاع الأسعار وتفشّي الغلاء، وتردّي الحالة الاقتصادية.

٧ – مِن وسائل مواجهة موْجة الغلاء العالميّة، والعبُور إلى برّ الأمان: التخلّي عن الإسراف.

وَأَخِيرًا: أُوصِي جميعَ المقبلِين على الزّواج بالتّخلّي عنِ الإسْرَاف، كمَا أُوصِي الباحثِين بِجَمْعِ الْأَحَادِيث النَّبَوِيَّة الّتِي تنْهِي عَن الإسْرَافِ فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدّدَة، مِثْل الإسْرَاف فِي أمُورِ العِبَادَاتِ، أوْ الإسْرَافُ فِي الأمُورِ المُتَعَلِّقَة بِالْعَمَلِ الْوَظِيفِيّ، أو الإسْرَافُ فِي تَجْهِيز المَوْتَى، وَنَحْوَ ذَلِك، وكتَابتِها وتنسِيقِها واستنباطِ مَا فيها مِن فوَائِد فِي رَسَائِل عِلْمِيَّة؛ لِلاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

وفي النهاية: أرجُو الله ﷻ أن يتقبّلَ هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عمّا وقع فيه من خطأ أو نسيان. وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

فهرس أهمّ المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم (كلام الله رب العالمين) .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي. ت: ٧٨٥هـ)، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (ت: ٨٤٠هـ) . المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي. دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤- الأحاديث المختارة، لضِيَاء الدين المَقْدِسِي (ت: ٦٤٣ هـ) . دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. تحقيق: عبد الملك بن دهيش.

٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) . ترتيب: الأمير علاء الدين (٧٣٩ هـ) . حققه: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

٦- أخبار القضاة، لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (ت: ٣٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

٧- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨- الأذكار، لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) . تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٩- الأربعون النووية، للنووي (ت: ٦٧٦هـ) . عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي. دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان-بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض-

عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.

١٣- أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، للدكتور/ شوقي أبو خليل، دار النشر: دار الفكر- دمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم السَّمْعَانِي (ت: ٥٦٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض الزُّبَيْدِي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٦- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) . الدار التونسية للنشر- تونس. سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٧- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) . المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الناشر: وزارة الأوقاف بالكويت. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٨- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للمؤلفين: العِراقي (٨٠٦ هـ)، وابن السبكى (٧٧١ هـ)، والزبيدي (١٢٠٥ هـ) . استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ) . الناشر: دار العاصمة للنشر- الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

١٩- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢٠- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة. دار النشر: دار الرشيد- سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢١- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت: ٨٥٢ هـ)، دار النشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الأولى ١٣٢٦هـ.

٢٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المِزِّي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٣- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٤- الثقات، لابن حِبَّان البُسْتِي (ت: ٣٥٤ هـ) . دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ= ١٩٧٣ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية.

٢٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) . المحقق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٧- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧ هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن- الهند. دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م.

٢٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نُعَيْم الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٩- خلاصة البدر المُنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) . الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٠- سنن ابن مَاجَه، لابن ماجه القَزْوِيني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره - عَبد اللّطيف حرز الله. دار الرسالة العالمية، ط: الأولى (١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م) .

٣١- سنن أبي داود، لأبي داود السِّجِسْتَاني الأَزْدِي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -

محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٢- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣٣- سنن الدَّارَقُطْنِي (ت: ٣٨٥ هـ) . حققه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم، وأحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤- سنن الدَّارِمِي (ت: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شُعْبَة الخُرَاسَانِي (ت ٢٢٧ هـ)، ط: الدار السلفية ـ الهند، الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٦- السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٧- سنن النَّسَائِي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن النَّسَائِي (ت: ٣٠٣ هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٣٨- سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، التاسعة ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.

٣٩- شرح صحيح البخارى لابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطَّحَاوِي (ت ٣٢١ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤١- صحيح البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢- صحيح مُسْلِم، لأبي الحسين مُسْلِم بن الحَجَّاج (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٣- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن مَنِيع البَصْرِي (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) . دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه: محب الدين الخطيب.

٤٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين. الناشر: دار الشروق. الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) . الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر. الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

٤٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية. الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨م. تصوير: ١٩٩٣ م.

٤٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) . المحقق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن - الرياض.

٤٩- الكنى والأسماء، لأبي بِشْر الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ) . المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) . المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة. عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٢- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ) .

المحقق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٣- المراسيل، لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥٤- المراسيل، لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) . المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥٧- مسند البزار = البحر الزخار، لأبي بكر البزار (ت: ٢٩٢هـ) . المحقق: محفوظ الرحمن، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .

٥٨- مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ) المحقق: أيمن علي أبو يماني. الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) . دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٦٢- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف

الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٣- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله ابن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٦٤- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٦٥- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) . المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية.

٦٦- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) . الناشر: دار الدعوة.

٦٧- معرفة الصحابة لابن منده (ت: ٣٩٥هـ) حققه وقدم له: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٦٨- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعراقي (ت: ٨٠٦هـ) . الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه: محيي الدين ديب ميستو، وغيره. (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) . الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٧١- المقادير الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل – وزن – مقياس) منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر، للدكتور: محمد الكردي. القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٧٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (ت:

٩٠٢هـ) . المحقق: محمد الخشت. دار الكتاب العربي- بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٧٣- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، للهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٤- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) . مطبعة السعادة - مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) .

٧٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "شرح النووي على صحيح مسلم"، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) . الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٦- الموطأ، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ) . تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) . الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٧٩- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ١٢٣٥

ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ١٢٣٦

مُقَدِّمَةٌ ١٢٣٧

أهمية البحث: ١٢٣٨

أهداف البحث: ١٢٣٩

تقسيماتُ البحث: ١٢٣٩

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:..... ١٢٤٠

خُطُوَاتُ عَمَلِي فِي البَحْث: ١٢٤٠

المبْحَثُ الأَوَّلُ: النَّهْيُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْمَهْرِ وَإِعْدَادِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ ١٢٤٢

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: الإِسْرَافُ فِي الْمَهْرِ ١٢٤٢

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الإِسْرَافُ فِي بِنَاءِ بَيْتِ الزّوجيّة ١٢٤٨

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الإِسْرَافُ فِي تَزْيِينِ وزَخْرَفَةِ بَيْتِ الزّوجيّة ١٢٥١

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الإِسْرَافُ فِي فِرَاشِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ..... ١٢٥٤

المبْحَثُ الثَّانِي: النَّهْيُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي التَّجْهِيزَاتِ الْخَاصَّةِ بِيَوْمِ الْعُرْسِ ١٢٥٨

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: الإِسْرَافُ فِي الْوَلِيمَةِ..... ١٢٥٨

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الإِسْرَافُ فِي حَفْلِ الزِّفَافِ ١٢٦١

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الإِسْرَافُ فِي مَلَابِسِ العُرْسِ ١٢٦٣

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الإِسْرَافُ فِي تَزَيُّنِ الْعَرُوسِ ١٢٦٧

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الإِسْرَافُ فِي مَظَاهر التَّعْبِيرِ عَن الفَرْحَةِ ١٢٧١

الخَاتِمَةُ..... ١٢٧٥

فهرس أهمّ المصادر والمراجع..... ١٢٧٦
فهرس موضوعات البحث ١٢٨٤

تم بحمد الله تعالى

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَات»